المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة)

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، 20 ديسمبر 2013

*نتائج الدورة*

**حماية هيئات البث**

1. نظرت اللجنة في المواد 5 و6 و7 و9 من وثيقة العمل SCCR/24/10 Corr.، وفي الاقتراح الذي تقدمت به حكومة اليابان بشأن حماية الإشارات المرسلة عبر الشبكات الحاسوبية والوارد في الوثيقة SCCR/26/6. وبالإضافة إلى ذلك أحاطت اللجنة علما بوثيقة العمل التي قدمتها حكومة الهند وأعادت فيها صياغة بعض الاقتراحات النصية الواردة في الوثيقة SCCR/24/10 Corr.، فضلا عن الاقتراح المقدم للنقاش من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
2. وكان من المفهوم، خلال المناقشات التي أجريت حول البند 7، أنّ هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي ستكون هي المستفيدة (تعرَّف لاحقا) من المعاهدة المقترحة، شرط توضيح إدراج هيئات البث الكبلي في تعريف هيئات البث في القوانين الوطنية.
3. وكان من المفهوم أيضا أنّ البث والبث الكبلي يدخلان ضمن نطاق تطبيق المعاهدة المقترحة استنادا إلى نهج قائم على الإشارات، شرط توضيح إدراج هيئات البث الكبلي في تعريف هيئات البث في القوانين الوطنية ومدى تأثير ذلك الإدراج في نطاق التطبيق.
4. وفيما يخص المادة 6، أجريت المناقشات بشأن العمل، في نطاق التطبيق، على إدراج الإشارات المرسلة عبر الإنترنت، على أن يُفهم أنّ تلك الإشارات ستكون، في حال إدراجها، مقصورة على الإشارات الصادرة من هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي. وإذا ما أريد إدراج تلك الحماية سيُجرى المزيد من المناقشات حول ما إذا ستكون إلزامية أو اختيارية.
5. وجرت مناقشات بشأن إرسال أعمال البث بشكل متزامن وغير متغيّر عبر الإنترنت، وكان من المفهوم أنّ أنماط الإرسال عبر الإنترنت الصادرة من المستفيدين من المعاهدة المقترحة تدخل ضمن نطاق تطبيق المعاهدة المقترحة، وبالتالي ينبغي على الأقل إدراج أنماط الإرسال التي تتم بشكل متزامن وغير متغيّر.
6. وسيُجرى المزيد من المناقشات بشأن الإدراج المحتمل في نطاق التطبيق لأنماط الإرسال عبر الإنترنت، عندما تكون صادرة من المستفيدين من المعاهدة المقترحة، وأنماط الإرسال الصادرة من الإنترنت، وأعمال البث المرسلة بناء على الطلب (تعرَّف لاحقا) أو الإرسال المؤجل وغير المتغيّر لأعمال البثّ.
7. وسيُجرى المزيد من المناقشات بشأن حماية الإشارات السابقة للبث بناء على المعاهدة المقترحة.
8. وجرت مناقشات بشأن الحماية المزمع منحها للمستفيدين وتبادلت الوفود الآراء حول مختلف النُهج الممكنة، التي سيتواصل بحثها في الدورة القادمة للجنة.
9. وفيما يتعلق بالمادة 9، قدِّم اقتراح بشأن حظر إعادة بث الإشارات دون تصريح على الإنترنت في حدود الحقوق المكتسبة للمستفيدين.
10. وجرت مناقشات بخصوص التعاريف الواردة في المادة 5. وتبادلت الوفود الآراء وسيتواصل بحث تلك التعاريف في الدورة القادمة للجنة.
11. وستُدرج الاقتراحات المتعلقة بالمواد 5 و6 و7 و9 و12، والتي نوقشت أثناء الدورة، في مرفق سيُلحق بالوثيقة SCCR/24/10 Corr.، وستتواصل مناقشتها في الدورة القادمة للجنة بغرض دمجها في الوثيقة  SCCR/24/10 Corr. استنادا إلى قرار تتخذه اللجنة.

**التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات**

1. نظرت اللجنة في "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، وهي الوثيقة SCCR/26/3، وأحاطت علما بالتعديلات التي أدخلتها الأمانة استنادا إلى المقترحات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.
2. واعتُرف بأنّ المكتبات ودور المحفوظات تمثّل مؤسسات حيوية ترمي إلى دعم التعليم والثقافة وتطويرهما بمنح نفاذ منظّم إلى المصنفات وموارد المعلومات.
3. وذُكّرت اللجنة بأنّ شروط برنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة لعام 2012 توصي بأن تواصل اللجنة المناقشات للعمل على إعداد صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى)، حتى تتمكّن اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من تقديم توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة.
4. وأبديت آراء مختلفة حول طبيعة الصك القانوني الدولي المناسب أو الصكوك القانونية الدولية المناسبة (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) كما أشير إلى ذلك في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لعام 2012 إلى اللجنة لأغراض العمل القائم على نصوص. وفيما يتعلق بتنفيذ تلك الولاية، أعربت بعض الوفود عن الاهتمام بمناقشة القوانين الوطنية، وتكوين الكفاءات، والمساعدة التقنية، وتطوير الدراسات، وتبادل التجارب الوطنية، في حين لم تتفق مع ذلك دول أعضاء أخرى.
5. والتفتت اللجنة لمناقشة المواضيع المندرجة في الوثيقة SCCR/26/3 بالترتيب، باستخدام منهج قائم على النصوص. وفي هذا الاجتماع، ناقشت اللجنة المواضيع 1 و2 و3، وبدأت في مناقشة الموضوع 4.
6. وطُلب من الأمانة الترتيب لتحديث الدراسة التي أعدها كينيث كروز حول التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات (الوثيقة SCCR/17/2)، وطُلب من الأمانة أيضا الترتيب لدراسة منفصلة عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف. ومن المفهوم أن الترتيب لتلك الدراسات لن يؤخّر مناقشة البند المخصص في جدول الأعمال للتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وستكون تلك الدراسات بمثابة موارد معلومات بالنسبة إلى اللجنة.
7. وفيما يخص موضوع الحفظ، اعتُبر أنه من أجل ضمان اضطلاع المكتبات ودور المحفوظات بمسؤولياتها كهيئات عامة في حفظ المعارف والمواريث المتراكمة للدول، بما في ذلك حفظها في شكل رقمي، يجوز السماح بتقييدات واستثناءات لإعداد نسخ عن المصنفات من أجل حفظ المصنفات واستبدالها تحت ظروف معيّنة.
8. وفيما يخص حق النسخ والصور الاحتياطية، أبدي قلق إزاء نطاق المفهومين قيد البحث واحتمال تداخلهما مع مواضيع أخرى. وقُدمت مقترحات لتعديل عنوان الموضوع. واعتبرت اللجنة أن الترتيبات، مثل الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وغير ذلك، تؤدي دورا مهما في السماح بنسخ المصنفات لأغراض معيّنة، بما في ذلك البحث. وجرت مناقشات أخرى حول الإمداد والتوزيع فيما يتعلق بتلك المصنفات المنسوخة.
9. وفيما يخص موضوع الإيداع القانوني، أبدت الوفود آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى تناول هذا الموضوع ضمن إطار التقييدات والاستثناءات.
10. وبشأن موضوع الإعارة لدى المكتبات، أقرّت اللجنة بأهمية تناول هذه المسألة واقترحت وفود عدة بدائل مختلفة لتوفير هذه الخدمة، بما في ذلك استخدام التقييدات والاستثناءات و/أو استنفاد الحقوق و/أو مخططات الترخيص. وأعربت اللجنة عن آراء متباينة بشأن التوزيع الرقمي في نطاق الإعارة لدى المكتبات.
11. وستكون وثيقة العمل، بما فيها الاقتراحات النصية الجديدة، أساسا للعمل المقبل القائم على النصوص الذي ستضطلع به اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

**التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. نظرت اللجنة في "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية"، وهي الوثيقة SCCR/26/4 Prov.، وأحاطت علما بالتعديلات التي أدخلتها الأمانة استنادا إلى المقترحات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.
2. وناقشت اللجنة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وأقرّت بأهمية الموضوع.
3. وأبديت وجهات نظر مختلفة حول طبيعة الصك القانوني الدولي المناسب أو الصكوك القانونية الدولية المناسبة (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى) كما أشير إلى ذلك في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لعام 2012 إلى اللجنة لأغراض العمل القائم على نصوص. وفيما يتعلق بتنفيذ تلك الولاية، أعربت بعض الوفود عن الاهتمام بمناقشة القوانين الوطنية، ومخططات الترخيص، وتكوين الكفاءات، والمساعدة التقنية، وتطوير الدراسات، وتبادل التجارب الوطنية، في حين لم تتفق مع ذلك دول أعضاء أخرى. وأبديت آراء مختلفة أيضا حول المواضيع التي ينبغي إدراجها في الوثيقة SCCR/26/4 Prov. وحول كيفية تنظيم الوثيقة.
4. وأعربت عدة وفود عن أهمية التعليم عن بعد والتعليم الرقمي وتبادل المصنفات عبر الحدود لأغراض التعليم كأدوات فعالة يُنظر إليها فيما يتعلق بالنفاذ العالمي إلى التعليم واستخدام نظام حق المؤلف للإسهام في ذلك الهدف.
5. وطُلب من الأمانة بحث الموارد المتاحة والترتيب إن أمكن لتحديث الدراسات الإقليمية حول التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والتدريس، على أن يكون من المفهوم أن إعدادها لن يؤخّر مناقشة البند المخصص في جدول الأعمال للتقييدات والاستثناءات. وطُلب من الأمانة أيضا بحث إمكانية التلزيم، حسب الموارد المتاحة، بإعداد دراسة نطاق حول التقييدات والاستثناءات لحق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى (خلاف العمى أو الإعاقة البصرية أو العجز عن قراءة المطبوعات). وستكون تلك الدراسات بمثابة موارد معلومات بالنسبة إلى اللجنة.
6. وستكون وثيقة العمل المؤقتة أساسا للعمل المقبل القائم على النصوص الذي ستضطلع به اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

**مسائل أخرى**

1. أُعلن أن تقريري منبر أصحاب المصالح، الواردين في الوثيقتين SCCR/26/5 وSCCR/26/7، اللذين لم يناقَشا في دورة اللجنة السادسة والعشرين، متاحان على الصفحة الإلكترونية لدورة اللجنة السادسة والعشرين.
2. وطرحت اقتراحات بشأن مواضيع إضافية للنظر فيها في اجتماعات اللجنة المقبلة.

**دورة اللجنة المقبلة**

1. اتفقت اللجنة على تكريس يومين ونصف اليوم من دورتها السابعة والعشرين لبند جدول الأعمال الخاص بحماية هيئات البث، ويومين آخرين لبند جدول الأعمال الخاص بالتقييدات والاستثناءات بدءا بالمكتبات ودور المحفوظات، ونصف يوم لإعداد نتائج الدورة ومناقشة عمل اللجنة المقبل وأية مسائل أخرى، بما فيها النظر في إمكانية عقد اجتماع ما بين الدورات حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات من أجل الامتثال للأهداف التي حدّدتها اللجنة.

[نهاية نتائج الدورة]